قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع صيانة القنوات بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير الموقع بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع صيانة القنوات بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير الموقع بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٤٠٨ (٣١ مايو سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ الموافق ٢١ يونيه سنة ١٩٨٨

قرض رقم ٢٧٣٢ مصـــر

اتفـــاق قرض

(مشروع صيانة القنوات)

بـين

جمهـورية مصر العربية

و

البنك الدولى للانشـاء والتعمير

بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك الدولى للانشاء والتعمير (البنك) .

(أ) حيث ان المقترض بناء على اقتناعه بأولوية وجدوى المشروع الوارد وصفه فى الجدول الثانى الملحق بهذا الاتفاق ، قد طلب من البنك أن يمول جزء من تكلفة المكون الأجنبى للمشروع .

(ب) المشروع سيجرى تنفيذه بواسطة وزارة الأشغال العامة والموارد المائية التابعة للمقترض من خلال هيئات التنفيذ الواردة فى البند ١ ـ ٢ من هذا الاتفاق .

(جـ) المساعدة الفنية جزءا من المعدات المطلوبة طبقا للمشروع سيتم تمويلها طبقا لترتيبات ثنائية بين المقترض ووكالة التنمية الدولية التابعة للامم المتحدة .

وحيث ان البنك قد وافق بناء على أسس من بينها ما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض وفقا للاحكام والشروط الواردة فى هذا الاتفاق .

لذلك فان طرفى هذا الاتفاق يتفقان على ما يلى :

(المادة ١)

الشروط العامة ، التعاريف

البند ١ ـ ١ :

تعتبر الشروط العامة للبنك والمنطبقة على اتفاقيات القرض والضمان المؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ (الشروط العامة) . بعد حذف الجملة الأخيرة من البند ٣ ـ ٢ منها جزءا مكملا لهذا الاتفاق .

البند ١ ــ ٢ :

ما لم يتطلب سياق النص غير ذلك ، يكون للعبارات فى الشروط العامة نفس المعانى المحددة لها هناك ، كما يكون للعبارات التالية المعانى المحددة قرين كل منها :

(أ) « الوزارة » تعنى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية التابعة للمقترض •

(ب) « قطاع المرى » يعنى وكالات وزارة الأشغال العامة والمصادر المائية •

(جـ) « هيئة الصرف ــ EPADP » يعنى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف العاملة تحت الاشراف العام للوزارة •

(د) « هيئة الرى IPA » يعنى هيئة القطاع العام للرى العاملة تحت الاشراف العام للوزارة •

(هـ) « الشركة PE » يعنى أيا من الشركات العامة للكراكات العاملة تحت الاشراف العام للوزارة •

(و) « المجلس » يعنى مجلس صيانة القنوات المشار اليه فى القسم (أ) من الجدول ٥ من هذا الاتفاق •

(ز) « المعهد WRI » يعنى معهد أبحاث الحشائش المائية التابع للوزارة •

(ح) « الحساب الخاص » يعنى الحساب المشار اليه فى الفقرة ٢ ــ ٢ (ب) من هذا الاتفاق •

(ط) « المركز ــ WRC » يعنى مركز بحوث المياه التابع للوزارة •

(ى) « هيئات التنفيذ » تعنى كل الجهات المشتركة فى تنفيذ المشروع • وهى الوزارة (بما فى ذلك قطاع الرى والمعهد والمركز التابعين لها) وهيئة الرى وهيئة الصرف وشركات الكراكات •

(المـادة ٢)

القـرض

البند ٢ ـ ١ :

يوافق البنـك على اقراض المقترض ، وفقـا للأحكام والشروط الواردة أو المشار اليها فى هذا الاتفاق ، مبلغا بعملات حرة مختلفة يعادل خمسة وأربعون مليون دولار أمريكى (٤٥٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار أمريكى) .

البند ٢ ـ ٢ :

(أ) يجوز اجـراء سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لأحـكام الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق ، على النحو الذى قـد يعدل عليه هـذا الجدول من وقت لآخـر باتفاق المقترض والبنك ، وذلك لنفقات أجريت . (أو سـيتم اجراؤها متى وافق البنك على ذلك) لحساب التكلفة المعقولة لبضائع أو خدمات مطلوبة للمشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) لهذا الاتفـاق ويتم تمويلها من حصـيلة القرض .

(ب) يجوز للمقترض أن يفتح ويحتفظ ، لأغراض المشروع ، حسابا خاصا بالدولار فى بنك تجـارى يتم اختيـاره بواسـطة البنـك المركزى للمقترض . ودلك وفقا لأحـكام وشروط مرضـية للبنك . ويجرى الايداع فى الحساب الخاص وسـداد المدفوعات منه وفقا لأحـكام الجدول (٦) لهذا الاتفاق .

البند ٢ ـ ٣ :

تاريخ الاقفال هـو ٣٠ يونيو ١٩٩٤ أو أى تاريخ لاحق يحـدده البنك . ويقوم البنك باخطار المقترض على وجه السرعة بهذا التاريخ اللاحق .

البند ٢ ـ ٤ :

يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط بمعدل ثلاثة أرباع من الواحد فى المـائة ($\frac{3}{4}$ من ١٪) سنويا على مبلغ القرض الأساسى غير المسحوب من وقت لآخر .

البند ٢ ـ ٥ :

(أ) يدفع المقترض فائدة على مبلغ القرض الأساسى المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل سنوى عن كل « فترة فائدة » يعادل نصف من الواحد فى المائة سنويا علاوة على تكلفة القروض المعنية عن الفصل الأخير المنتهى قبل بداية مدة الفائدة المشار اليها .

(ب) يقوم البنك بعد انتهاء كل فصل ، وبالسرعة الواجبة عمليا ، باخطار المقترض بتكلفة القروض المعنية عن هذا الفصل .

(جـ) يكون سعر الفائدة لفترة الفائدة المبتدئة فى ١ فبراير ٨٨ هو ٧ر٧٢٪ بالمائة سنويا .

(د) لأغراض هذا البند :

١ ـ « فترة فائدة » يعنى فترة الستة شهور البادئة بعد أى تاريخ محدد من الفقرة ٢ ـ ٦ من هذا الاتفاق ، ويشمل ذلك فترة الفائدة التى يجرى خلالها توقيع هذا الاتفاق .

٢ ـ تكلفة « القروض المعنية » تعنى تكلفة الاقتراضات غير المسددة للبنك والمسحوبة بعد ٣٠ يونيو ١٩٨٢ معبرا عنها فى شكل نسبة مئوية سنوية ، على النحو الذى يقرره البنك على وجه المعقول .

٣ ـ « فصل » يعنى الستة شهور الأولى أو الستة شهور الأخيرة من العام الميلادى .

البند ٢ ـ ٦ :

يجرى دفع الفوائد وغيرها من التكاليف على أساس نصف سنوى بتاريخ ١ فبراير و ١ أغسطس من كل سنة .

البند ٢ ـ ٧ :

يسدد المقترض مبلغ القرض الأساسى وفقا لجدول السداد المبين فى الجدول (٣) لهذا الاتفاق .

(المادة ٣)

تنفيذ المشروع

البند ٣ ـ ١ :

(أ) يقرر المقترض التزامه بأهداف المشروع على النحو المحدد فى الجدول (٢) الملحق بهذا الاتفاق ، ولهذه الغاية فانه يلتزم بتنفيذ المشروع من خلال هيئات التنفيذ بالفاعلية والعناية الواجبة وبالموافقة لأسس مالية وهندسية وادارية مناسبة . وبأن يقدم على النحو وفى الوقت المطلوب الأموال والتسهيلات والخدمات وغير ذلك من المواد اللازمة للمشروع .

(ب) مع عدم الاخلال لأحكام الفقرة (١) من هذا البند فان المقترض يقوم :

١ ـ باتخاذ تنظيمات مالية مناسبة ومرضية للمقترض والبنك لتوفير الأموال المتطلبة فى الوقت اللازم لتنفيذ المشروع بالموافقة لجدول التشغيل المحدد فى الجدول (٥) الملحق بهذا الاتفاق .

٢ ـ وبأن يضمن من خلال اعتمادات مناسبة فى الموازنة توفير الأموال اللازمة لهيئات التنفيذ لاجراء الصيانة المناسبة لقنوات ووسائل الرى والصرف .

(ج) مع عدم الاخلال لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، يقوم المقترض بتنفيذ المشروع وفقا لبرنامج التنفيذ المحدد فى الجدول (٥) الملحق بهذا الاتفاق وكذلك على النحو الذى قد يعدل اليه هذا الجدول من وقت لآخر باتفاق المقترض والبنك .

البند ٣ ـ ٢ :

ما لم يوافق البنك على غير ذلك ، فانه يجرى شراء البضائع وخدمات الخبراء اللازمة للمشروع والتى يجرى تمويلها من حصيلة القرض طبقا لأحكام الجدول (٤) الملحق بهذا الاتفاق .

(المادة ٤)
احكام مالية

البند ٤ ـ ١ :

(أ) يقوم المقترض ، من خلال الوزارة بامساك حسابات وسجلات كافية لتحديد العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع ، على نحو يتفق مع الأساليب المحاسبية السليمة .

(ب) يقوم المقترض من خلال الوزارة :

١ ـ باجراء مراجعة محاسبية فى كل سنة مالية للحسابات والسجلات المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذا البند . وذلك بالموافقة لمبادىء محاسبية سليمة مطبقة بصورة منتظمة بواسطة محاسبين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ ـ وبأن يوافى البنك بالتقرير المعد بواسطة هؤلاء المحاسبين على النطاق وبالتفصيل الذى يطلبه البنك على النحو المعقول ، وذلك فور توفره وفى جميع الأحوال خلال فترة لا تتعدى ستة شهور من بعد نهاية السنة المالية المعنية .

٣ ـ وبأن يوافى البنك بأى معلومات أخرى يطلبها على نحو معقول من وقت لآخر فيما يتعلق بهذه الحسابات أو التقرير المحاسبى .

(جـ) وفيما يتعلق بكل النفقات التى يجرى سحبها من حساب القرض على أساس « تقارير النفقات » فيقوم المقترض ، من خلال الوزارة :

١ ـ بامساك سجلات وحسابات منفصلة تعكس هذه النفقات ، وذلك وفقا للفقرة (١) من هذا البند .

٢ ـ وبأن تحتفظ لمدة عام لاحق على الأقل على موافاة البنك بالتقرير المحاسبى المتعلق بالسنة المالية التى تم فيها اجراء آخر سحب من حساب القرض بكل السجلات (العقود وأوامر الشراء والسداد والفواتير والوصلات وغير ذلك من المستندات) التى تؤيد هذه النفقات •

٣ ـ تمكين ممثلى البنك من فحص هذه السجلات •

٤ ـ وبأن يؤكد على تضمين هذه الحسابات المنفصلة فى المراجعة المحاسبية السنوية المشار اليه فى الفقرة (ب) من هذا البند وعلى أن يتضمن التقرير المحاسبى فيما يتعلق بهذه النفقات رأيا مستقلا يوضح به المحاسبون ما اذا كان مبلغ القرض الذى تم سحبه لحساب هذه النفقات قد تم استخدامه فى أغراضه المحددة •

البند ٤ ـ ٢ :

يقوم المقترض بتكليف الهيئات المنفذة بصيانة منشآتها ومعداتها وآلاتها وغير ذلك من ممتلكاتها ، وبأن يقوم ، على النحو وفى الوقت المطلوب باجراء الاصلاحات والتجديدات اللازمة وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة •

(المادة ٥)

تاريخ النفاذ ، الانهاء

البند ٥ ـ ١ :

تعد الوقائع التالية شروطا اضافية لنفاذ اتفاق القرض وفقا لمعانى البند ١٢ ـ ١ (جـ) من الشروط العامة :

(أ) أن يكون المجلس ولجنته الفنية قد تم انشاؤهما وفقا للجزء (أ) من الجدول ٥ لهذا الاتفاق •

(ب) أن يكون الاجراء الرسمى اللازم لتعيين العاملين الأساسيين المشار اليهم فى الجزء ب ـ ٢ (ب) من الجدول ٥ لهذا الاتفاق قد تم اتخاذه .

(جـ) أن تكون الوزارة قد أصدرت ، بالموافقة لأحكام القسم (ب) (٤) (جـ) من الجدول ٥ لهذا الاتفاق ، تعليمات وبرنامج عمل مرضى للمقترض والبنك لضمان سلامة نقل وتخزين وتناول واستعمال المبيدات بما فى ذلك المبيدات التى يتم شراؤها لحساب المشروع .

البند ٥ ـ ٢ :

يحدد ١٢٠ يوما بعد تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البند ١٢ ـ ٤ من الشروط العامة .

(المادة ٦)

ممثل المقترض ، العناوين

البند ٦ ـ ١ :

يكون وزير التعاون الدولى ، أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولى ، ممثلين للمقترض لأغراض البند ١١ ـ ٣ من الشروط العامة .

البند ٦ ـ ٢ :

تحدد العناوين التالية لأغراض الفقرة ١٢ ـ ١ من الشروط العامة :

للمقترض

وزارة التعاون الدولى

(قطاع التمويل الدولى)

٨ شارع عدلى

القاهرة ـ مصر

العنوان التلغرافى : وزارة التعاون الدولى

القاهـــرة

التلكس : ٢٣٣٤٨ ـ ٩٢٧

للبنـك :

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION
AND DEVELOPMENT
1818 H. STREET N. W.
WASHINGTON D.C. 20433
UNITED STATES OF AMERICA

العنوان التلغرافى :

التلكس :

INTBAFRAD, WASHINGTON D.C.
440098 (ITT)
248423 (RCA)
64145 (WUI)

واشهادا لمـا تقدم فان طرفى هـذا الاتفاق قـد قاما من خـلال ممثليهما المعتمدين بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما بحى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك فى التاريخ الوارد فى صدر هـذا الاتفاق .

جمهورية مصـر العربيـة

الممثل المعتمـد

البنك الدولى للانشاء والتعمير

نائب الرئيس الاقليمى

لأوربا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الجدول (١)

سحب حصيلة القرض

١ ـ يبين الجدول التالى بنود السلع التى يتم تمويلها من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل بند وكذلك النسبة المئوية لمصروفات السلع التى تمول من كل بند :

البند	مبلغ القرض المخصص معبرا عنه بالدولار	النسب المئوية التى يتم تمويلها من المصروفات
(١) بضائع		١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية
(ا) معدات وقطع غيار	٢٧,٥٠٠,٠٠٠	و ١٠٠٪ من المصروفات المحلية (تكلفة المصنع) .
(ب) مواد كيماوية لمقاومة الحشائش	١٥,٥٠٠,٠٠٠	و ٥٠٪ من المصروفات المحلية الأخرى لبضائع سبق استيرادها ١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية
(٢) غير مخصص	٢,٠٠٠,٠٠٠	
المبلغ الكلى	٤٥,٠٠٠,٠٠٠	

٢ ـ ولأغراض هـذا الجدول :

(أ) يعنى تعبير « المصروفات الأجنبية » مصروفات تمت بعملة دولة أخرى غير عملة المقترض لبضائع أو خدمات يتم توفيرها من أراضى دولة أخرى غير المقترض .

(ب) يعنى تعبير « المصروفات المحلية » مصروفات تمت بعملة المقترض لبضائع أو خدمات يتم توفيرها من أراضى المقترض .

٣ ـ ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ١ بعاليه ، فلا يجوز السحب لحساب مدفوعات عن مصروفات أجريت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

الجدول (٢)

وصف المشروع

أهداف المشروع هى (أ) زيادة الانتاجية الزراعية من خلال التشغيل الفعال لقنوات الرى والمصارف (ب) استحداث أساليب مناسبة واقتصادية لصيانة هذه القنوات ، و (جـ) تقوية المؤسسات القائمة بتنفيذ المشروع .

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية ، والتى قد تعدل به من وقت لآخر باتفاق المقترض والبنك لتحقيق الأهداف السالفة .

الجزء أ : معدات ومهمات وأشغال الصرف والرى :

١ ـ توفير (أ) معدات ثقيلة ضمن برنامج زمنى لاحلال المعدات الحالية ، ويشمل ذلك وحدات قص الحشائش وحفارات ورشاشات آلية للكيماويات ، وكذلك المعدات والعربات المعاونة وقطع الغيار اللازمة ، و (ب) قطع الغيار اللازمة لتجديد المعدات القائمة .

٢ ـ توفير معدات وأدوات للورش ومعدات لاختزال واختبار المعلومات .

٣ ـ توفير معدات لتشغيل وادارة المشروع .

٤ ـ توفير مواد كيماوية لمقاومة الحشائش الضارة .

٥ ـ تشييد مبان لتخزين الكيماويات وقطع الغيار وتوسيع ورش الاصلاح التابعة لاحدى شركات الكراكات المصرية وغير ذلك من الأغراض المرتبطة .

الجزء ب : التنمية المؤسسية :

برنامج للتنمية المؤسسية يتضمن تعيين وتدريب العاملين وبرامج ، يساعد فيها الخبراء ، لتحسين فعالية هيئات التنفيذ فى وسائل صيانة القنوات ومكافحة الحشائش واستخدام المبيدات وتشغيل وصيانة المعدات والمتابعة والتقييم وفى أساليب التخطيط واجراءات الادارة المرتبطة .

يتوقع أن يتم استكمال المشروع فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٣

الجدول (٣)

جدول السداد

تاريخ استحقاق الدفع	مبلغ الأصل المسدد (معبرا عنه بالدولار)
فى كل من ١ فبراير و ١ أغسطس ابتداء من ١ فبراير ١٩٩٢ حتى ١ أغسطس ٢٠٠٦	١ر٥٠٠ر٠٠٠

ـ تعتبر الأرقام فى هـذا العامود عن المعـادل بالدولار اعتبارا من تواريخ السحب المعنية .

أنظر الشروط العامة ، البندين ٣ ـ ٤ ، ٤ ـ ٣

علاوات عن السـداد قبـل الاسـتحقاق

تحدد العلاوات التالية لأغراض البند ٣ ـ ٤ (ب) من الشروط العامة :

وقت السداد قبل الاستحقاق	العـلاوة سعر الفائدة (معبرا عنه بنسبة مئوية سنوية)
طبقا على الجزء القائم غير المسدد من القرض بتاريخ السداد قبل الاستحقاق ومضاعفا بـ :	
ـ ليس أكثر من ثلاثة سنوات قبل الاستحقاق	١٥ر٠

ـ أكثر من ثلاثة سنوات ولكن لا يتجاوز ست	٠ر٣٠
ـ سنوات قبل تاريخ الاستحقاق	
ـ أكثر من ست سنوات ولكن لا يتجاوز	
١١ سنة قبل تاريخ الاستحقاق	٠ر٥٥
ـ أكثر من ١١ سنه ولكن لا يتجاوز	
١٦ سنة قبل تاريخ الاستحقاق	٠ر٨٠
ـ أكثر من ١٦ سنة ولكن لا يتجاوز	
١٨ سنة قبل تاريخ الاستحقاق	٠ر٩٠
ـ أكثر من ١٨ سنة قبل تاريخ الاستحقاق	١

الجدول (٤)

التـوريدات وخـدمات الخبراء

الفصل ١ ـ توريد البضـائع :

الجزء ١ : المناقصة الدوليـة التنافسـية :

١ ـ عدا ما نص عليه فى الجزء جـ من هذا الفصل ، يتم شراء البضائع بموجب عقود تبرم وفقـا لاجراءات تتفق مع الاجراءات المفصـلة فى الفصلين ١ ، ٢ من « ارشادات التوريد تحت قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية » والمنشورة بواسطة البنك فى مايو ١٩٨٥ (الارشادات) .

٢ ـ وفى الحدود العملية ، فانه يتم تجميع البضائع فى مجموعات عطاء تكفل أوسع منافسة ممكنة .

الجزء ب : تفضيل المنتجين المحليين :

ويتم فى توريد البضـائع وفقا للاجراءات الموصوفة فى الجزء أ (١) من هذا الفصل منح أفضـلية هامشية للبضائع المصنعة فى مصر ، وذلك بالمطابقة وفقـا للشروط الواردة فى الفقـرتين ٢ ـ ٥٥ ، ٢ ـ ٥٦ من الارشـادات وللفقرات من ١ الى ٤ من ملحق ٢ لها .

الجزء جـ : اجـراءات اخـرى للتوريد :

١ ـ يجوز توريد قطع غيار ، تقـدر قيمتها الكلية بما لا يزيد عن المعـادل ٦ر٥٠٠ر٠٠٠ مليون دولار ، بموجب عقود تبرم :

(أ) أما على أساس تقسيم لعروض أسعار تم الحصول عليها من منتجى هذه المعـدات .

(ب) أو ، فى حالة وجود منتج واحـد لها عن طريق التفاوض المباشر مع هذا المنتج .

٢ ــ يجوز توريد فئات بضائع مطلوبة تحت الجزء آ من المشروع وتقدر قيمتها بما لا يزيد عن المعادل لـ ١٠٠ر٠٠٠ دولار عن العقد الواحد وبما لا يزيد اجماليا عن المعادل لـ ١ر٥٠٠ر٠٠٠ دولار ، على أساس اجراءات المناقصات التنافسية التى يتبعها المقترض ، يشترط (١) أن يسمح لمثلى المتناقصين الأجانب بالاشتراك فى المناقصة ،

٢ ــ أن يعامل جميع أصحاب العطاءات بالتساوى فيما يتعلق بمنح أى أفضليات أو فيما يتعلق بطلب تقديم تأمينات العطاء أو التنفيذ .

٣ ــ ألا ينتظر فى العطاءات التى ترد بعد التاريخ المحدد لتقديم العطاءات .

٣ ــ ويجوز توريد معدات لادارة وتشغيل المشروع طبقا للجزء ب من المشروع تقدر قيمتها عن العقد الواحد بما لا يزيد عن المعادل لـ ٥٠٠ر٠٠٠ دولار وفى مجموعها بما لا يزيد عن المعادل لـ ٥٠٠ر٠٠٠ دولار عن طريق تقييم عروض أسعار تم الحصول عليها من عدد لا يقل عن ثلاثة من موردى هذه المعدات .

الجزء د : مراجعة البنك لقرارات التوريد :

١ ــ مراجعة الدعوة للمناقصة واقتراحات ترسية العطاءات والعقود النهائية:

(أ) فيما يتعلق بأى عقد قدرت تكلفته بما يعادل ٥٠٠ر٠٠٠ دولار أو أكثر فانه تتبع الاجراءات المقررة فى الفقرتين ٢ و ٤ من الملحق ١ للارشادات ومتى أجريت المدفوعات لحساب مثل هذا العقد من الحساب الخاص ، فتعدل هذه الاجراءات على النحو الذى يتطلب أن تتم موافاة البنك بالصورتين المعتمدتين من العقد وفقا للفقرة ٢ (ب) المشار اليها قبل اجراء أول المدفوعات من الحساب الخاص لحساب هذا العقد .

(ب) وفيما يتعلق بأى عقد خاضع للفقرة السابقة ، فانه تتبع الاجراءات المقررة فى الفقرتين ٣ و ٤ من الملحق ١ للارشادات . ومتى أجريت المدفوعات لحساب مثل هذا العقد من الحساب الخاص ، تعدل هذه

الاجراءات على النحو الذى يتطلب تقديم صورتين معتمدتين من العقد مع غير ذلك من المعلومات اللازم تقديمها الى البنك بموجب الفقرة ٣ المشار اليها وذلك كجزء من المستندات التى تقدم الى البنك وفقا للفقرة ٤ من الجدول ٦ لهذا الاتفاق •

(جـ) ولا تطبق أحكام الفقرتين أ و ب السابقتين بالنسبة للعقود التى يجيز البنك السحب لحسابها من حساب القرض على أساس «بيان النفقات» • ويتم الاحتفاظ بهذه العقود وفقا للبند ٤ ـ ١ (ج) (٢) من هذا الاتفاق •

٢ ـ تحدد نسبة ٢٠٪ لأغراض الفقرة ٤ من الملحق ١ للارشادات •

الفصل ٢ ـ استخدام الخبراء :

ولمساعدة المقترض على تنفيذ الجزء ب من المشروع ، يقوم باستخدام خبراء تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مرضية للمقترض والبنك •

الجدول (٥)
برنامج التنفيذ

(أ) ادارة المشروع والتنسيق :

١ ـ مجلس صيانة القنوات (المجلس) :

تقوم الوزارة بانشاء المجلس لتحقيق التنسيق والتنفيذ والمتابعة الفعالة للمشروع • ويرأس المجلس احدى كبار العاملين ذوى الكفاءة المناسبة يعينه وزير الأشغال العامة والموارد المائية ويتكون أعضاؤه من الوكلاء الأول لقطاع الرى والتخطيط والمتابعة ورؤساء مجالس ادارات هيئة الصرف وهيئة الرى والمعهد • ويكون المجلس مسئولا بصفة عامة عن (أ) تحقيق التنسيق فى برامج التنفيذ وفى الأداء بين هيئات التنفيذ ، (ب) مراجعة واقرار برامج العمل السنوية المجمعة، وموافاة البنك بها لمراجعتها والتعليق عليها فى ميعاد غايته ١٠ يونيو من كل عام ، و (جـ) متابعة حالة تنفيذ المشروع •

ويعاون المجلس هيئة فنية يرأسها وكيل أول الوزارة لقطاع الرى تضم عضويتها تمثيلا مناسبا لهيئات التنفيذ .

(ب) تنفيذ المشروع :

١ ـ برنامج العمل السنوى :

تقوم كل هيئة منفذة باعداد برنامج عمل سنوى فى ميعاد غايته ٣٠ أبريل من كل سنة ، ويتضمن (أ) وصفا مختصرا للنشاطات التى سيجرى القيام بها فى السنة المالية القادمة ، بما فى ذلك الجزء الذى سيجرى تنفيذه فى مثل هذه السنة من البرنامج المجمل لصيانة القنوات للفترة من ١٩٨٨ الى ١٩٩١ ، (ب) تقديرا للمتطلبات المالية لهذه النشاطات ، مع خطة مالية لتأمين الأموال المطلوبة بالعملات المحلية والأجنبية ، (جـ) مراجعة للتقدم المنجز ، على ضوء الأهداف المحددة ، فى تنفيذ المشروع فى السنة السابقة .

وتتم مراجعة برنامج العمل السنوى ، والذى يتكون من مجمع برامج هيئات التنفيذ بواسطة المجلس ويوافى به البنك للتعليق عليه فى ميعاد غايته ٣٠ يونيو من كل عام .

٢ ـ العمالة :

(أ) حتى اكمال المشروع ، تتعهد الوزارة بأن يتم شغل المراكز الأساسية فى مديريات الرى بعاملين ذوى كفاءة مناسبة ، وتشمل هذه المراكز مدرى العموم ، المراقبين ومهندسى المراكز وكبير ومهندسى الصيانة ومساعديهم .

(ب) يتعهد المقترض بتدعيم : (١) مكتب وكالة الوزارة المسئول عن الصيانة من خلال الحاق مدير عام ومهندس أول التخطيط والمتابعة ومتخصص قوى عاملة ومساعد له واثنان من المحاسبين واللازم من العاملين المعاونين ، (٢) مديريات ومراكز الرى من خلال أن يلحق بكل منها

مهندس أول للصيانة بالنسبة للأولى ومساعد للصيانة بالنسبة للثانية .
(١) وحدة مكافحة الحشائش التابعة للمعهد يعمل بها بيولوجى نبات أول و ٢ باحثى حشائش و ٢ مساعدى معامل و ٥ من باحثى الحشائش والفنيين المدربين بيولوجيا ، (٤) وحدة المتابعة والتقييم التى سيتم انشاؤها فى المعهد لأغراض القسم (ب) من المشروع من خلال الحاق ٢ محللين كيمائيين و ٢ محللين لنظام الكمبيوتر و ٥ مصنفين للمعلومات ومهندس متابعة أول و ٥ مساعدين للمتابعة الميدانية . أما العاملون الأساسيون المتعين الحاقهم فى مفهوم البند ٥ ــ ١ (ب) من هذا الاتفاق يتكونان من المدير العام والمهندس الأول المشار اليهما فى (١) أعلاه ٢ ، وباحث حشائش من المشار اليهم فى (٣) أعلاه ٥ و ٢ محللين كيميائيين ومحلل لنظام الكمبيوتر من المشار اليهم فى (٤) أعلاه . ويتم الحاق باقى العاملين المشار اليهم فى هذه الفقرة خلال السنة المالية ١٩٨٧ .

(ج) يتعهد المقترض (١) بالتأكيد على أن هيئة الصرف سوف تراجع مع البنك فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر سابقة على الأقل من بداية كل سنة مالية وحتى انتهاء المشروع ، متطلبات المشروع من العاملين فى السنة المالية اللاحقة ، بما فى ذلك المتطلبات الاضافية من المهندسين المدنيين أو الزراعيين ، (٢) بأن يمكن هيئة الصرف من تحقيق هذه المتطلبات وذلك من خلال تقديم الموارد والتسهيلات اللازمة ، بما فى ذلك الحوافز المالية لتعيين واستمرار العاملين فى وظائفهم .

(د) يتعهد المقترض بالتأكيد على أن (١) برامج العمل السنوية المشار اليها فى القسم (ب) (١) من هذا الجدول سوف تتضمن متطلبات التدريب والمعاونة الفنية لهيئات التنفيذ تحت القسم (ب) من المشروع ، (٢) أن وحدة للتخطيط والمتابعة سوف تنشأ فى كل شركة مشتركة فى تنفيذ المشروع وذلك فى ميعاد غايته ١١ ديسمبر ١٩٨٨

٣ ـ التوريد :

يتم اعداد مجموعات العطاء للمشروع بواسطة هيئات التنفيذ ويتم تنسيقها واجازتها بواسطة المجلس • وتجرى اجراءات التوريد من خلال مكتب وكيل أول الوزارة لقطاع الرى بمعاونة هيئة الصرف والشركات متى كان ذلك متطلبا •

٤ ـ أعمال صيانة القنوات :

(أ) تقوم مديريات الرى التابعة للوزارة (١) بمتابعة صيانة المساقى التى تخدم ما لا يقل عن ٢٠٠ فدان وذلك بالتعاون مع التعاونيات الزراعية المعنية وتقوم فى حالة الضرورة ، باجراء أعمال الصيانة بنفسها على نفقة المنتفعين ، (٢) التحقق من قيام المزارعين بصيانة المساقى الأصغر ، وبأن تقوم هى بهذه الصيانة على نفقتهم متى تقاعسوا عن ذلك •

(ب) تتحقق الوزارة (١) من أن تتم صيانة القنوات التى لا يزيد عمقها عن ٢ متر بغير استعمال المبيدات وذلك بموجب عقود أبرمت على أساس اجراءات مناقصة تنافسية مما يحقق أوسع تنافس ممكن بين المقاولين ، (٢) وأن تتم صيانة القنوات الأوسع من خلال الشركات وفقا لدورة صيانة متفق عليها ، (٣) أن يتم استخدام المبيدات بواسطة أطقم مدربة ومرخصة تستعمل معدات مناسبة ، (٤) أن يتم توزيع الأنشطة تحت العقود على نحو يحقق أقصى فاعلية فى استخدام المعدات خلال دورة الصيانة فى المنطقة المعنية ، (٥) أن يمكن المقاولون ، المتعاقد معهم على الصيانة فى استخدام المعدات وفقا لشروط متساوية •

(جـ) تقوم الوزارة بوضع تنظيمات للتحقق من سلامة نقل وتخزين وتناول واستخدام المبيدات ، بما فى ذلك الاكرولين • وبالاضافة الى اتباع تعليمات السلامة العامة للوزارة وتوصيات المنتجين ، فان هذه التنظيمات سوف تتطلب (١) أن يتم تداول الاكرولين فى عبوات صلب ثقيلة وأن تبقى للمعدات والمخازن بحالة سليمة ، (٢) أن تسند مسئولية تخزين واستعمال المبيدات الى الشركات التى سيستمر تدريب أفرادها بواسطة

موردى المعدات وفنيين متخصصين وبواسطة المعهد ، (٣) أن يزداد ويحسن الاشراف من خلال العاملين المدربين من الوزارة وهيئة الصرف ، (٤)أن يوضع برنامج للاختبارات والمتابعة بمساعدة كيميائى مؤهل فى ميعاد غايته ٣٠ ديسمبر ١٩٨٧ ، (٥) أن تتم مراقبة الاكرولين فى مواقع حيوية بالقنوات وأن تجرى مراجعته فى منتصف المدة لاختيار فاعلية اجراءات السلامة المنفذة .

(ج) الاشراف على المشروع :

١ ـ تعد الوزارة ، بمساعدة قطاع الرى والمعهد وخبراء مناسبين ، برنامجا لمتابعة وتقييم المشروع ، ويقدم الى البنك للتعليق عليه فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ . ويتضمن البرنامج (١) الاجراءات العادية التى تتبعها هيئات التنفيذ ، (٢) نماذج تجميع المعلومات ، (٣) اجراءات الكمبيوتر لتصنيف وتحليل المعلومات .

٢ ـ تكون الوزارة بمعاونة الخبراء وهيئات التنفيذ ، الى الحد المطلوب ، مسئولة عن تجميع ومراجعة المعلومات المتعلقة بالنواحى المالية والمادية للمشروع .

٣ ـ يتم تضمين نتائج وتحليلات برنامج المتابعة والتقييم فى تقارير ربع سنوية عن التقدم فى تنفيذ المشروع ، يتم اعدادها بواسطة قطاع الرى ومراجعتها بواسطة المجلس . ويوافى البنك بكل من هذه التقارير خلال ٩٠ يوما من انتهاء الفترة المتعلقة به .

٤ ـ يقوم المقترض والبنك قبل انتهاء العام ١٩٩٠ باجراء مراجعة للمشروع بهدف الاتفاق على أى تغييرات فى مكونات المشروع والتمويل اللازم لذلك .

(د) استرداد التكلفة :

يقوم المقترض والبنك خلال مدة تنفيذ المشروع بتبادل وجهات النظر والتوصل الى تفهم حول أهداف واجراءات محددة لاسترداد المقترض تكلفة صيانة قنوات الرى والصرف . وتناقش هذه الاجراءات فى اطار برنامج عمل يعده المقترض فى ميعاد غايته يونيو ١٩٨٩ وفقا للأنظمة المنفذة ويهدف تحقيق استرداد هذه التكلفة فى الاطار الزمنى للمشروع .

الجدول (٦)

الحساب الخاص

١ ـ لأغراض هذا الجدول :

(أ) يعنى تعبير « البند الصالح » أيا من البنود الواردة فى الفقرة (١) من الجدول (١) لهذا الاتفاق .

(ب) يعنى تعبير « المصروفات الصالحة » المصروفات المتعلقة بالتكلفة المعقولة لبضائع أو خدمات متطلبة للمشروع ويجوز تمويلها من مبلغ القرض المخصص من وقت لآخر للبنود الصالحة وفقا لأحكام الجدول (١) لهذا المشروع .

(جـ) يعنى تعبير « التخصيص المعتمد » مبلغ ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار الذى يتم سحبه من حساب القرض وايداعه فى الحساب الخاص طبقا للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ ـ ما لم يوافق البنك على غير ذلك ، يجرى الدفع من الحساب الخاص للمصروفات الصالحة وفقا لأحكام هذا الجدول .

٣ ـ بعد أن يتلقى البنك دليلا مرضيا له بأن الحساب الخاص قد تم فتحه كما ينبغى فانه يجرى السحب من التخصيص المعتمد وكذلك أى مسحوبات أخرى لتغذية الحساب الخاص وفقا لما يلى :

(أ) يقوم البنك ، لحساب المقترض وبناء على طلب أو طلبات ايداع منه فى حدود المبلغ الكلى للتخصيص المعتمد بأن يسحب من حساب القرض المبلغ أو المبالغ التى طلبها المقترض ويودعها فى الحساب الخاص .

(ب) يقوم المقترض بتقديم الطلبات الخاصة بتغذية الحساب الخاص الى البنك على مراحل زمنية يحددها البنك ، ويقوم البنك ، على أساس هذه الطلبات ، بسحب مبالغ من حساب القرض وايداعها فى الحساب

الخاص وذلك على النحو المطلوب لتغذية الحساب الخاص بمبالغ فى حدود مدفوعات أجريت منه لمصروفات صالحة وتسحب هذه المبالغ بواسطة البنك من حساب القرض من البنود الصالحة المعنية وفى الحدود التى تبررها الاثبات المدعم لطلبات الايداع الواجب تقديمها وفقا للفقرة (٤) من هذا الجدول .

٤ ـ فيما يتعلق بأى مدفوعات تمت من الحساب الخاص ويطلب المقترض بسببها اعادة تغذية الحساب وفقا للفقرة ٣ (ب) من هذا الجدول ، فيقدم المقترض الى البنك قبل هذا الطلب أو فى حينه ، وثائق وغير ذلك من اثبات على النحو الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول توضح أن هذه المدفوعات أجريت لحساب مصروفات صالحة .

٥ ـ (أ) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذا الجدول ، لا يقوم البنك باجراء ايداعات جديدة فى الحساب الخاص عند حدوث أى من الحالتين التاليتين أولا :

١ ـ أن يقرر البنك بأنه يتعين اجراء أى مسحوبات جديدة بواسطة المقترض مباشرة من حساب القرض وفقا لأحكام البند (أ) من البند ٢ ـ ٢ من هذا الاتفاق ، أو

٢ ـ أن يكون اجمالى المبلغ غير المسحوب من القرض والمخصص للنفقات المؤهلة ، ناقصا أى مبلغ قائم عن ارتباط خاص التزم البنك به بموجب بند ٥ ـ ٢ من الشروط العامة ، مساويا لما يعادل ضعف مبلغ التخصيص المقرر .

(ب) وبعد ذلك فان السحب من حساب القرض من المبلغ الباقى غير المسحوب والمخصص للمصروفات الصالحة يكون وفقا لاجراءات يخطر البنك بها المقترض . ويتم مثل هذا السحب فى الحدود التى يكون البنك قد اقتنع فيها بأن المبالغ الباقية المودعة فى الحساب الخاص فى تاريخ

هذا الاخطار قد تم أو سيتم استخدامها فى اجراء مدفوعات لمصروفات صالحة .

٦ ـ (أ) متى قرر البنك فى أى وقت أن مدفوعات من الحساب الخاص (١) قد تمت بأى مقدار لمصروفات صالحة وفقا للفقرة (٢) من هذا الجدول، (٢) أو لم تكن مبررة بالاثبات المقدم للبنك وفقا للفقرة (٤) من هذا الجدول ، فيقوم المقترض حال اخطاره بواسطة البنك ، بالايداع فى الحساب الخاص ، أو متى طلب البنك ذلك ، بأن يرجع الى البنك للايداع فى حساب القرض مبلغا يساوى هذه المدفوعات أو القدر منها الذى لم يكن صالحا أو مبررا . ولا يجرى ايداع جديد بواسطة البنك فى الحساب الخاص حتى يقوم المقترض بهذا الايداع أو الارجاع .

(ب) متى قرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يكون مطلوبا لتغطية مدفوعات لمصروفات صالحة للتمويل فيقوم المقترض حال اخطاره بواسطة البنك بأن يعيد الى البنك هذا المبلغ القائم لايداعه فى حساب القرض .

وزارة الخارجية

قـرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٤٢) لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٨٨ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع صيانة القنوات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٨٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١/٦/١٩٨٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٨٨ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع صيانة القنوات الموقع بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير فى واشنطن بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨

ويعمل به اعتبارا من ٨/٨/١٩٨٨

صدر بتاريخ ٩/٤/١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد